هو كما لو علم بذلك بذلك اولا بل يجب عليه اعادة الغسل ايضا فيه اشكال ولكن الاقرب
والاحوط الثاني واذا خرج بعد الغسل وقبل البول والاستبراء بطريق الاجتهاد دم او قيح او
مذي او وذي او ودي او بول وبالجملة ما لا يوجب الغسل فان القطع بخلوه عن المني فالظ
انه لا يجب عليه اعادة الغسل واذا احتمل اشتماله على شيء من المني ففي لزوم اعادة الغسل
ح اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال عدم لزوم الاعادة في غاية القوة واذا
ظن بالاشتمال على المني فهل يلزم الاعادة ح اولا فيه اشكال ولكن احتمال اللزوم في غاية
وهل يجب اعادة الغسل متى ما يخرج البلل المتردد بين كونها منيا او غيره قبل غسل
قبل البول والاجتهاد ثم خرج بلة محتمله لكونها منيا واتى بالغسل ثانيا بعده البلة ثم
خرج بلة اخرى يحتمل كونها منيا بعد الغسل وجب اعادته ايضا اولا بل يختص وجوب
الاعادة بالغسل الاول فيه اشكال ولكن الاول احوط بل لعله اقرب وهل يختص الحكم بلزوم
الاعادة بصورة خروج البلة المشتبه من الموضع الطبيعي المعتاد اولا بل يجب الاعادة مط الاحتياط
ولو خرجت البلة من غير الطبيعي سواء صار معتادا بالعرض اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك
وان كان احتمال الاختصاص في غاية القوة واذا صار جنبا بالانزال بالجماع او غيره وبال
بعده ولم يستبرئ بالاجتهاد ثم اغتسل ثم رأى بللا مشتبها بالمني فلا يجب عليه اعادة الغسل
ولا يحكم عليه بالجنابة ولكن يجب عليه الوضوء لكل مشروط به يريد الاتيان به وهل اللزوم
هنا الظن بكونها البول بولا مقام العلم به اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل الحكم
باللزوم في غاية القوة واما خرج بعد الغسل الواقع بعد البول وقبل الاستبراء طاهر او نجس فان
علم اشتماله على البول فلا اشكال في لزوم الوضوء به كما لا اشكال في عدمه لو علم بعدم الا
شتمال واما مع الشك فيه ففي اللزوم اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ح وان كان احتمال

اللزوم

اللزوم في غاية القوة وهل يتكرر الوضوء بتكرر خروج البلل المشتبه بالبول اولا فيه اشكال
الاول احوط بل لعله اقرب وهل يختص وجوب الوضوء بالبلل المشتبه بصورة خروجها
من مخرج البول الطبيعي المعتاد اولا بل يجب مط فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
وان كان احتمال الاختصاص في غاية القوة والمجنب بالانزال بالجماع او غيره اذا لم يبل
بعد الجنابة ولكنه استبرأ بطريق الاجتهاد والمسحات ثم اغتسل ثم رأى بللا مشتبها بالمني فهل
يجب عليه اعادة الغسل والحكم عليه بتجدد الجنابة اولا بل الحكم ببقاء الطهارة وصحتها
فيكون الاستبراء المفروض بدلا من البول وقائما مقامه في الفائدة المترتبة عليه وهي الحكم
ببقاء الطهارة وصحة الغسل التحقيق ان يقال ان المسئلة تنحل الى صورتين احديهما ان يكون
متمكنا من البول لسهولته ولم يبل وفيها صرح بعدم كفاية الاستبراء بالاجتهاد وبلزوم اعادة
الغسل بعد خروج البلل المشتبه بالمني جمع كثير وربما يستفاد من جماعة كفاية ذلك وعدم
لزوم الاعادة وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول وعليه لا يلزم مع هذا الغسل
المعاد وضوء ولكنه احوط كما اشار اليه بعض الاصحاب والثانية ان لا يكون متمكنا من
البول بعد الانزال وارادة الغسل وهنا قد اختلف الاصحاب في كفاية الاستبراء بالبيل
وبطريق الاجتهاد عن البول فذهب جماعة الى انه لا يكفي بل يجب عليه اعادة الغسل
لو وقع بعد الاستبراء المذكور ان خرج بلل مشتبه بعده وانظر من المعظم انه يكفي ذلك
ولا يجب اعادة الغسل ح والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها
باعادة الغسل برؤية البلل المشتبه بالمني ولكن الاقرب عندي هو القول الثاني وهل
يتحقق عدم التمكن من البول ان كان الاتيان به مستلزما للحرج العظيم والمشقة الشديدة اولا
بل هو ممكن وان استلزم ذلك فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)